

(المادة الثانية)

يضاف البند (ح) المشار إليه في المادة السابقة إلى مواد المحالة المنصوص عليها في المادة ١٠٠ من ذلك القانون .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .
يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .
صدر برامته الجمهورية في ٨ رمضان سنة ١٣٩٦ (٢ سبتمبر سنة ١٩٧٦)
أنور السادات

قانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٧٦

في شأن تقرير بعض الحقوق والمزايا لمؤسسة التمويل الدولية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يكون لمؤسسة التمويل الدولية بالنسبة للشروعات الاستثمارية التي تقوم بتطويرها أو تشارك فيها في جمهورية مصر العربية عن طريق أغراضها أ. المساهمة في رأس مالها بإحدى العملات الحرة القابلة للتحويل ، المحفوة الآتية :

أولاً : بالنسبة للقروض المقدمة للشروع :

يكون لمؤسسة الحق في أن تحول إلى الخارج الأموال الواجبة الدفع سدداً لما تقدمه من قروض لتمويل المشروع الاستثماري بما في ذلك أقساط أصل القرض والفوائد المستحقة عنه وأية التزامات أخرى تكون واجبه الدفع طبقاً للشروط المتلقة بالقرض .

ثانياً : بالنسبة لمساهمة في رأس مال المشروع :

(١) أن تحول إلى الخارج الأرباح والتوزيعات التي تنتجها الأسهم التي تمتلكها في المشروع .

(٢) أن تبيع أو تنازل لمستثمرين من الأشخاص الطبيعيين أو الجهات العامة أو الخاصة سواء داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها عن كل أو بعض الأسهم التي تمتلكها المؤسسة في المشروع ويشترط في حالة البيع أو التنازل في الداخل الحصول على الموافقة المسبقة لوزارة الاقتصاد أو الجهات المختصة بحسب الأحوال على البيع أو التنازل .

(٣) أن تحول إلى الخارج القيمة الناشئة من البيع أو التنازل المشار إليهما في البند (٢) وذلك مع مراعاة حكم المادة (٢) .

قانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٧٦

بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٣ بشأن نقابة المهن الاجتماعية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - تضاف فقرة جديدة إلى نص المادة ١٨ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٣ بشأن نقابة المهن الاجتماعية نصها :

”تشكل الجمعية العمومية الأولى للنقابة من كافة أعضائها المسجلين للاشتراكات قبل تاريخ اجتماع الجمعية العمومية بأسبوع“ .

مادة ٢ - يعتبر المكتب المؤقت لنقابة المهن الاجتماعية المنصوص عليه في المادة ١٠٠ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٧٤ مستمرا في مباشرة اختصاصاته حتى يتم الانعقاد الأول للجمعية العمومية للنقابة في موعد غايته ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٦

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من ١٩٧٥/٦/٣

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برامته الجمهورية في ٨ رمضان سنة ١٣٩٦ (٢ سبتمبر سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

قانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧٦

في شأن تعديل بعض أحكام قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يضاف بند جديد برقم (ح) إلى المادة ٤ من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ نصه الآتي :

مادة ٤ بند (ح) تنظيم زراعة البطاطس لمختلف الأغراض وتحدد شروط تنازل نقاباتها والاتجار فيها وتخزينها